

المجلس(64) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الأحكام في كتاب النكاح -

00:00:02

الحديث الثالث عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم -

00:00:22

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. اما بعد فهذا الحديث عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل قال ولو اذن له -

00:00:42

اقتضينا اه عثمان بن عفان عن مذعور رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له فيلم قطاعي للعبادة والاشتغال بها واعتزال النساء. فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:02

وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وعلى الاعمال الصالحة وعلى اشتغالهم بالعبادة وتفرغهم الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام. فكانوا سباقين الى كل خير وحريصين على كل خير. رضي الله عنهم -

00:01:22

ارضاهم فلم يأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك ليجمع بين العبادة والراحة. وكذلك ايضا اه يجمع بين عبادة الله عز وجل وبين اه اخذ شيء من اه -

00:01:42

من الراحة والانس مع الاستمتاع بالأهل. دون ان يكون هذا شاغلا عن هذا او هذا شاغلا عن هذا واما يأتي بهذا وهذا هو الذي كان آآيفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه كان يصلی وينام ويصوم ويفتر -

00:02:02

ويتزوج النساء ولم ينقطع يعني عن النساء للعبادة وكذلك لم يكن كذلك منقطعا وقيام الليل ولم يكن كذلك منقطعا لصيام النهار واما كان يجمع بين هذا وهذا وهو القدوة والاسوة صلوات الله -

00:02:22

وسلامه وبركاته عليه. لكن الحديث هذا الحديث هو الحديث الذي قبله يعني في قصة الثلاثة الذين مربكم في الحي السابق يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الحرص على الخير والمسابقة اليه والاجتهاد في العبادة ولكن -

00:02:42

النبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى ان يعملا بالاعمال التي لا تلحق بهم ضررا ولا يلحقهم بها مشقة ولا آآيعني اه يحصل لهم تأثر بذلك فيوفقون بين ما تشتته نفوسهم اه وما -

00:03:02

يتقررون به الى الله عز وجل الى ربهم يتقررون به الى ربهم سبحانه وتعالى. ثم يقول سعد ابن أبي وقاص ولو اذن له لاختصينا يعني تابعناه يعني واقتضينا يعني آآصرنا يعني في انقطاع العبادة مثل من يكون آآقطع خصيته او -

00:03:22

اوروبا خصيته بحيث لا يكون له شهوة في النساء. بحيث لا يكون له شهوة في النساء. فهذا الحديث اشتمل على بيان ما كان عليه آآعبد الله آآعثمان بن مفعول واجابة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بعدم تحقيق -

00:03:42

الشيء الذي رغب هو الذي طلب منه ان يأذن له فيه وكذلك اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا على هذا لو اذن لهم ولكنهم يستسلمون وينقادون لما يأتي عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان كل ما جاءت به كتاب الله -

00:04:02

وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من التوجيهات والأوامر والنواهي في الأخذ به والعمل بما فيه لا شك ان فيه الخير وفيه مصلحة وفي سعادة الدنيا وسعادة الآخرة. نعم وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهمما انه انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابى سفيان - 00:04:22

فقال اوتحببين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاء تركني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث - 00:04:48

انك ت يريد ان ان تنكح بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة؟ قلت نعم. قال انها لو لم肯 طببتي في حجري ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعني وابا سلمة ثوبية فلا - 00:05:08

عشن على بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة وزوجية مولاة لابي لهب. كان ابو لهب اعتق فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات ابو لهب ارثه بعض اهله بشر حيبة - 00:05:28

قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير انى سقيت في هذه بعيتاقتي ثوبيا الحيبة الحالة بكسر الحاء. ثم ذكر هذا الحديث عنهم حبيبة ام المؤمنين - 00:05:48

رملاة بنت ابى سفيان رضي الله تعالى عنهمما وهذا الحديث فيه كانها عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام اختها في ان يتزوج اختها. عرضت عليه ان يتزوج وقتها. فالرسول عليه الصلاة والسلام لما عرض عليه وكان من عادة النساء انهن لا يرضين بالضرات ولا يرضين بان - 00:06:08

عليهن قال او تحببين ذلك؟ يعني تحببين ان انه يعني تزوج عليها ويكون اه آآ يعني آ فيه مشاركة لها كما آ يعني حصلت المشاركة لها من غيرها فقالت لست لك بمخلية - 00:06:38

واحب من شاركتني في خير اختي. يعني ما دمت انا لست بمنفردة بك. وانما يعني اه عندها يعني عند الرسول زوجات اخر يشاركن يعني اه اه ام حبيبة فانها ارادت ان تكون اختها من جملة من يشارك. عللت ذلك بانها لست - 00:06:58

يعني ليس له يعني معناه انه ليس هي الزوجة الوحيدة التي عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ترغب ان يشاركتها احد ليس مشاركة في الفعل. ولكنها مع كونها مشاركة تحب ان يكون ممن شاركتها - 00:07:28

وقتها وذلك لما في مشاركة المشاركة في الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها شرف هو فور ونبيل فهي ت يريد ان يكون هذا الخير الذي حصل لها ولغيرها من امهات المؤمنين يكون ايضا لاختها - 00:07:48

يكونها ايضا لاختها وهذا من صلة الرحم. ومن محبة الخير للاقارب يعني والاحسان اليهم فالرسول عليه الصلاة والسلام لما اخبرته بالواقع وانها اه لما كان مشاركا او لو كان مشاركا غيرها - 00:08:08

في الرسول عليه الصلاة والسلام وانها ت يريد ان تكون وقتها من جملة هؤلاء اللاتي هن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قال قال ايش قال؟ قال لا قال ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث. قالت ان ذلك لا يحل لي. يعني لا يحل لي ان ان اتزوج - 00:08:30
يعني اختك لانها لا يجمع بين المرأة لا يجمع بين الاخت القرآن جاء بانه لا يجمع بين وقتين وبين وسنة جاءت في عدم الجمع بين الوقتين فقال ان ذلك لا يحل لي. فقالت انا نحدث بانك انك ت يريد ان تنكح - 00:08:56

اه ابنة ابى سلمة قال بدء بنت ام سلمة يعني انها بنت زوجته ام المؤمنين؟ قالت نعم. وهذا يدل على ان انها قد تحصل اشاعات والشيء الذي لا اصل له. لأن هذا الذي قد - 00:09:16

حصل من هذا التحدث او كانوا يتحدثون ان هذا لا اصل له. ولم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم اتجاه الى هذا. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يجوز من وجده. يعني ان آ بنت آ ابى سلمة بنت ام سلمة لا تحل له - 00:09:36

من وجهين فاذا هذا من الاشاعات التي تحصل وليس لها اساس. ومثل هذه الاشاعة ما حصل في اه آ قصتي آ تطليق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما اعتزلهن كما جاء في الحديث في قصة عمر رضي الله عنه لما جاء الى - 00:09:56

علم او قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من من مزرعته ومن بستانه وآ جاء الى حفصة ولامها وعتب عليها ثم

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المكان الذي اعتزل فيه في المشربة فقال اطلقت - [00:10:16](#)
يا رسول الله؟ قال لا. فقال عمر رضي الله عنه الله اكبر. يعني فرحا وسرورا واستبشارا. وان هذه الاشاعة غير صحيحة فهذه اشاعة
وهذه اشاعة فادا كنا نحدث يعني ان هذا من الاشاعات التي ليس لها اساس وليس لها اصل - [00:10:36](#)
فقال يعني لو لم تكن رببتي في حجري فانها لا تحل لي. لانها لانها يعني آلان لانها لبنة اخي من الرضاعة. لبنة واخير من الرضاعة
يعني هنا كمانعن مانع كونها ربيبة ومانع كونها ابنة اخ من الرضاعة وكل واحد منها بمفرده - [00:10:55](#)
عدم الزواج وعدم الاقدام على على ذلك. وقد اجتمع فيها شيطان اشار الى احدهما بقوله لو لم تكن يعني حتى لو ان هذا غير موجود
فان كونها آابنة اخي من الرضاعة يعني يدل او يقتضي عدم - [00:11:25](#)
الزواج منها يقتضي عدم الزواج منها. قال قال انها لو لم تكن رببتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعني وابا
سلمة ثوبية. نعم. فلا تعرضن علي بناتك ولا اخواتك. يعني اخبر - [00:11:45](#)
بان ابا سلمة آآ كان روى مع النبي صلى الله عليه وسلم وارضعتهما ثوبية. وهي مولاة لابي لابي لهب آابي لهب. نعم، مولاة نعم؟
نعم، مولاة لابي لهب اعتقدها - [00:12:05](#)
فارضعت الاثنين ارضعت اخوين من الرضاع والتي ارضعتهم ارضعهما ليست امهاتهم فهي اجنبية وهذا يدل على ان
الرضاع او الاخوة من الرضاعة تثبت بحصول سواء كان من من ام احدهما - [00:12:25](#)
او من امرأة ثالثة آرضع كل منهما منها خمس رضعات صار بذلك يعني اخوان من الرضاعة بسبب يعني هذا الاشتراك بهذه المرأة
المرضعة وان لم تكن اما لهذا او لهذا - [00:12:45](#)
فقال ان ثوبية ارضعه وابا سلمة فكانت آاهذه التي هي ابنة ابى سلمة ابنة اخيه من الرضاعة ابنتنا رحمه الله لا تحل لان لانها
من جملة المحرامات من الرضاعة. ثم - [00:13:05](#)
النبي عليه الصلاة والسلام ارشدهن قال لا تعرضن علي اخواتك ولا بناتك. لا تعرظون علي اخواتك يعني زوجاته يخاطب زوجاته لا
تعرضن عليه اخواتك. لانه لا يجمع بين الاخرين ولا بناتك يعني اخواتك هذا - [00:13:25](#)
يرجع الى ما يتعلق ام حبيبة لانها عرضت اختها. وقول بناتك لانه يتعلق بالاشارة او ما اشير اليه من انه كان يعني يريد ان ينكح اه
ابنة زوجته ام سلمة فقال لا ترضع علي اخواتك ولا بناتك اشار - [00:13:45](#)
اخواتك الى ما حصل من ام حبيبة. و قوله بناتك الى ما ذكرته ام حبيبة فيما يتعلق برغبته او وبانه يريد ان ينكح ابنة آام سلمة. لا
تعرضن علي اخواتك ولا بناتك. و قوله ولا بناتك - [00:14:05](#)
يدخل تحته بنت يعني يدخله بنت الزوجة التي هي الربيبة ويدخل ايضا تحتها يعني بنت بنتها وبنات ابها لان الكل يقال له بنات لها.
لان الكل يقال له بنات لها سواء كانت البنت التي - [00:14:25](#)
او ولدها ابها او بنتها. فبنت الريبيب بنت الريبيبة ربيبة. وبنت ربيب ربيبة ربيب الذي هو ابن الزوجة وكذلك بنت بنت الزوجة بنت
الزوجة ربيبة فالريبيبة بنت الزوجة وكذلك بنتها وبنات البنت وبنات الابن. كل هؤلاء - [00:14:45](#)
كل هؤلاء داخلات تحت قوله بناتك. لان بنت البنت بنت وبنات الابن بنت. فكلهم يدخلن تحت هذا اللفظ وتحت هذا العموم. قال عروة
وثوبية مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض - [00:15:15](#)
واهلي بشر غيبة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذا بعثافة ثوبية. ثم ذكر هذا الاثر عن
عروة وهو مرسل وآآ يعني - [00:15:45](#)
لا يعتبر يعني ثابت في الصحيح. لانه آآ من كلام عروة. يعني يتكلم عن ثوبية ويعني ما حصل يعني لها يعني فهو من قبيل المرسل.
وهذا ليس في الصحيحين كما قد يفهم من ذكر - [00:16:05](#)
المقدسي حافظ المقدسي له في العمدة لانه لا يوجد الا في صحيح البخاري ولا وجود له في صحيح مسلم. يعني ذكر هذا الاثر الذي
قاله عروة عن ثوبية ويعني وما حصل لها وانها اعتنقت وانها اعتقها يعني آآ مولاها ابو لهب - [00:16:25](#)

وانها ارضعت اه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كانت ارضعت ابا سلمة كما جاء في الحديث نفسه بقول النبي صلی الله علیه وسلم قال انه آآ يعني اوري اوري يعني بعض الناس - 00:16:45

في المنام فسألة عن حاله قال ورأه بشر حيبة يعني حيبة بشر حالة يعني رأه في شر وهذا هو شأن الكفار في يكونون في بعد الموت في شر حاله سواء في يعني في القبور او في النار يعني هم في شر - 00:17:05

حالة والله عز وجل اخبر عنهم في كتابه العزيز بانه لا قال والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيما موتوا ولا عنهم من عذابها كذلك نجzi كل كفور وقال فما تنفعهم شفاعة الشافعيين. ولو ثبت وهذا يدل يعني هذا الاخر - 00:17:25

على ان الكفار قد يستفيدون من اعمالهم الطيبة يعني بعد الموت. ولكن هذا اثر يعني كما هو معلوم ليس مرفوعا الى النبي صلی الله عليه وسلم واننا احوى من كلام عروة ولو ثبت فانه يكون مثل ما حصل لابي طالب من كون النبي صلی الله علیه وسلم - 00:17:45

يعني شفع له وخف عنه العذاب فصار في وحاج من نار يعني عليه نعلان من نار يغلي منها دماغه وهو اخف اهل النار عذابا وهو يرى انه ليس هناك اشد من عذاب. يعني يرى انه ليس هناك اشد من عذاب لانه عليه - 00:18:05

يغلي منها دماغه النعلان في اسفله ودماغه في اعلاه ومع ذلك هذا الاعلى يغلي من شدة حرارة ذلك الذي في اسفله فيعني فهو عذاب شديد. فلو صح او ثبت يعني ذلك الذي حصل لابي لهب من انه - 00:18:25

كان يعني سقي بعثاقته لثوبية يعني لو صح لكان هذا من جملة آآ مثل ما حصل لابي لأبي طالب. ولكن هذا لم يثبت لأنه من قبيل المرسل الذي هو قصة او كلام عروحة اه ابن الزبير اقرأ قال عروة وسوبية مولاه لابي لهب كان ابو لهب - 00:18:45

اعتقها فارضعت النبي صلی الله علیه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة. قال له ماذا لقيت؟ قال قال له ابو لهب لم القى بعدهم خيرا خير اني سقيت في هذه بعثاقتي ثوبية - 00:19:15

في هذه يعني في اه يعني في هذه يشير الى ابهامه او ما بين اصبعه سبابته وابهامه انه اه سقيا بسبب بعثاقته لثوبية التي ارضعت النبي صلی الله علیه وسلم ولكن كما قلت ان هذا لم يثبت ولو ثبت - 00:19:35

كان مثل قصة اه مثل ما حصل لابي طالب من تخفيف العذاب عنه. نعم عرض ام حبيبة رضي الله عنها اختها على النبي وسلم وش هي؟ يعني كان من جهل عن الحكم كذلك لا يمكن قد يمكنا رأت يعني او قد يكون النبي صلی الله علیه وسلم له خصائص - 00:19:55

يعني وانه يعني تريد ان يحصل يعني آآ لاختها يعني هذه قد يكون انها يعني ظنت او فهمت ان النبي يختص عن غيره. نعم. كما اختص الزوج يعني باكثر من اربعة. نعم - 00:20:20

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتي ولا بين المرأة وخالتها. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم انه نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة - 00:20:43

قادتها. والقرآن جاء بالنهي عن جنب. والسنّة جاءت بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها المرأة وخالتها وهذا مخصوص لقول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم. واحد لكم ما وراء ذلكم لانه لما سرد - 00:21:03

واخرهم المحسنات يعني ذوات الازواج قال واحد لكم ما وراء ذلكم. فإذا يعني هذا الذي جاء بالسنّة عن ذكر آآ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها المرأة وخالتها هذا مخصوص للقرآن - 00:21:23

في قول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم فان ما وراء ذلكم المرأة وعمتها وخالتها الجمع بينهما وقد جاء في السنّة النهي عن كما جاء النهي في القرآن عن الجمع بين الاخرين كما جاء في القرآن فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها - 00:21:43

وين حالتها؟ والسبب في ذلك ان ان اجتماع النساء عند رجل واحد قد يحصل بينهن شيء من من يعني من من الشحنة او من الامور التي لا تنبغي يترتب على ذلك يعني قطيعة الارحام ويعني سوء العشرة بين - 00:22:03

اقارب يعني بسبب ذلك فكما انه لا يجمع بين الوقتين لما يترتب على ذلك من المضرة وكذلك لا لا يجمع بين المرة وعمتها والمرأة

وخلالها بما يترتب على ذلك من المطر المضرة وهي ما يتعلق بقطع الارحام. ومن المعلوم ان - [00:22:23](#)
ان الارحام يعني فيهم يعني قربة قريبة وقربة بعيدة. والعملة والخالة لا شك انها من اقرأ بالقربات. لكن لا يعني ذلك كان كل قربات
يمنع اه بالجمع بينها فيجوز الجمع بين بنتي الخالة وبين بنتي العم وهم من القرابات لكنها - [00:22:43](#)
قربة بعيدة لكنها قربة بعيدة وانما جاء في آن النهي عن الجمع بين القرابات القريبة كالمرأة كالعملة والخالة فلا يجمع بين الخالة وبنت
واختها ولا يجمع بين العممة وبين اختها - [00:23:03](#)

نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
الفروج. ثم ذكر هذا الحديث عن عقبة بن عامر يعني قوله حق آن الشروط ان توفوا به - [00:23:23](#)
يعني ان الشروط كلها يوفاء بها اذا كانت يعني سائفة شرعا وكانت على مقتضى الشرع وليس ممنوعة يعني محظمة وغير جائزه
فانه يوفى بها. يوفى بها. اما اذا كانت مخالفة للشرع فانها لا - [00:23:46](#)

بها ولا تعتبر كما مر في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. لكن الشروط التي هي معتبرة
وليس هناك مانع شرعا منها يوفى بها. كلها يوفى بها. لكن احق ما يوفى به واولى ما يوفى به الشروط التي تكون عند - [00:24:06](#)
النكاح وتكون عند العقد وعند الاتفاق يعني على الزواج فإذا اشترطت للمرأة بانها تكون في يعني في بلدها والا يسافر بها او يعني اه
غير ذلك من الشروط التي هي مقصودة للنساء فان على - [00:24:26](#)

زوجي ان يوفى بها الا ان تتنازل عن ذلك الشرط الذي عقد اشتراطه فالرسول عليه الصلاة والسلام ارشد وبين ان الشروط التي عند
العقد والتي في الزواج انها هي اولى ما يوفى به. اولى ما يوفى به الوفاء - [00:24:46](#)

بشروطه الصحيحة معتبر ومطلوب ولكن اهم من اهم ذلك واولى ذلك ان ما يتعلق النكاح لان هذه لان النكاح استحلت به البروج فإذا
كان شرط بهذا الذي حصل به الاستحلال فانه يوفى به - [00:25:06](#)

فانه يوفى به. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والشغاف ان يزوج رجل ابنته على
ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. ثم ذكر يعني هذا الحديث وهو النهي عن الشراء - [00:25:26](#)
والشغاف هو ان يكون الزواج مشروط بزواج. يعني لا ازوجها بنتي حتى تزوجين بنتك يعني او او كون يعني ان هذا يشرط يعني هذه
الزوج من هذه يعني زواج مشروط بزواج - [00:25:52](#)

يعني بهذا يعني فيه محظوظ وهو ان المرأة قد يعني لا يهتم بها ولا يلتفت الى مصلحتها يلتفت ولها الى مصلحته هو. فيعني يمنع من
زواجها الا اذا حصل له في مقابلها زوجة - [00:26:12](#)

فيشرط ان يتزوج على ان يزوج غيره ويتزوج من غيره آن وهذا بلا شك اذا كان ليس بينهما شرط وان كل واحدة يعني آن
مهرها آن اختها او المرأة - [00:26:32](#)

واحد ثاني التي تقابلها هذا لا شك هذا امر في غاية الوضوح. واما اذا كان هناك اه صداق يعني لهذه او لهذه فاجاز ذلك يعني يعني
كثير من اهل العلم وبعضهم منع حتى ولو كان هناك - [00:26:52](#)

يعني صداق بينهما لانه قد يكون هناك تغاضي عن الصداق لان هذا سيزوج هذا ويزوج هذا فيفي له من من اجل من كما يبغض له
الثاني من الصداق مقابل مصلحة بمصلحة وفائدة فيكون كل واحدة حصلت - [00:27:12](#)

على شيء قليل. يعني بسبب رغبةولي كل منها ان يستفيد من الآخر. يستفيد من الآخر اخر فيكون في ذلك محظوظ. وكذلك ايضا قد
يكون يعني فيه من غير يعني قضية الصداقة وقلته - [00:27:32](#)

وعدم كثرته هو انه لا تعطى ما تستحقه امثالها قد يكون ايضا يترتب على ذلك ان ان الشخص الذي آن او احدهما يعني ليس كفأ او
يعني آن يعني مثله لا يصلح ان يزوج - [00:27:52](#)

فيكون ذلك على حساب استفادة ولها وحصول مضرتها. وحصول مضرتها. فإذا كان هناك ليس هناك مهر بينهم فهذا امره واضح ولا
اشكال فيه ولا خلاف فيه. واما اذا كان هناك صداق فيه خلاف ولكن الاحتياط هو ان يكون الزواج - [00:28:12](#)

ليس مشروطاً بهذا. أما إذا كان هذا خطأ وكل واحد خطب. ووافق وليس فيه اشتراط بينهما وكل واحد يحصل فيما تستحقه بالمهر وهذا لا يأس به. نعم وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خiber - [00:28:32](#)

ومن لحوم الحمر الأهلية. ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح متعة يوم خiber. ونكاح المتعة هي الزواج المؤقت بمعنى أنه يعقد عليها لمدة شهر. فإذا خرجت شهر انتهي الزواج. لانه زواج مؤقت. وهذا - [00:28:59](#) كان سائغاً في أول الأمر ثم نسخ وبقي تحريمها مؤبداً. لأن المقصود بالزواج هو الاستمرار. والدواء وعدم توقيته لمدة ينتهي عندها. لأن المتعة التي متعة النساء وهي الزواج المؤقت يتزوجها لمدة شهر فإذا انتهي آخر الشهر خلاص خرجت انتهي العقد - [00:29:19](#)

وانتهى مفعوله وجواب إنما هو على التأييد إنما هو للتأييد ليس للتعقيد. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يقول علي رضي الله عنه نهى الرسول النساء يوم خiber يعني حرم هذا وحرم هذا الحظر الأهلية يعني كانت حلالا - [00:29:49](#) ثم أنها حرمت يعني في ذلك العام ومتعة النساء كانت حلالا ثم حرمت في ذلك العام وجاء ما يدل على أنها يعني كانت أنها حرمت عام حجة الوداع عام حجة الوداع عام آفتح مكة عام الفتح - [00:30:13](#)

فقيل أما انه اكد تحريمها وقيل ان أنها احلت يعني بعد ذلك ثم آ يعني اه اه احلت يعني كانت حلالا مرتين وحرمت مرتين. ولكنه عام الفتح يعني حصل تحريم المؤبد المستمر الى الى يوم القيمة بحيث لا تحل هذه لا يحل هذا النكاح ولا - [00:30:33](#) هذا النكاح لانه كان سائغاً في أول الأمر من الحاجة اليه والضرورة ثم انه نسخ وبقي الحكم مؤبداً لا يجوز الزواج يعني على هذه الهيئة وعلى هذه الصفة وإنما يكون الزواج للتعبيد ولا ينتهي الا - [00:31:03](#)

بطلاق او بموت او بفسخ او ببطء. نعم. الراوي الحديث علي ابن أبي طالب. وهذا يبين يعني ان ان الذين او الرافضة الذين يعتمدون او يقولون بهذا ان علياً نفسه رضي الله عنه هو الذي يروي هذا. ان - [00:31:23](#) علي رضي الله عنه هو الذي يروي هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم. يقول الاخ هل ثبت ان ابن عباس لم يحرم زواج المتعة حتى مات؟ لا هو ثبت رجوعه. ثبت رجوعه. نعم - [00:31:43](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت. ثم - [00:32:00](#)

ذكر هذا الحديث في البكر والثيب وان الثيب يستأذن وستأمر يعني يطلب منها الأمر والموافقة والتصريح بموافقتها. واما البكر فانها تستأذن. تستأذن ولا يلزم ان تنطق كما تنطق وانما يكفي ان تسكت. يكفي ان تسكت لان الثيب سبق لها تجربة - [00:32:20](#) شبيقاً لها زواج وصار عندها يعني آ ما ليس عند البكر. اما البكر عندها الحياة ولم يسبق لها زواج فيكون اه عندها حجر وعندما حياة من ان تتكلم يعني في هذا الامر. فجاءت السنة في التفريق - [00:32:50](#)

البكر والثيب لان الثيبة تستأمر يعني يطلب منها امرها بان تقول اني موافقة وان تصرح بذلك واما الذكر فانها تستأذن فان اذنت وتكلمت فذاك والا اه اذا حصل منها السكوت فانها يعتبر اذنا لها. او اذنا منها. واما اذا امتنعت واه - [00:33:10](#)

ابدت عدم الموافقة فانها يعتبر يعني امتناعها ولا تزوج بمن لا يعني بمن لا ترضيه نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:40](#)

فقالت كنت عند رفاعة القرضي فطلقني فبت طلاقني فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير انما معه مثل هبة التوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاقت - [00:34:03](#)

لا حتى تذوقي عسيلاته ويدوق عسيلاته. قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد الباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهز به عند رسول الله - [00:34:23](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بكون المرأة المطلقة التي تم تم تطبيقاتها وتزوجت بزوج اخر فانها لا تحل

للزوج الاول الا اذا كان الذي تزوجها يعني زواج رغبة ودخل بها وحصل منه مجامعتها - [00:34:43](#)
وانه لا يكفي مجرد العقد لا يكفي مجرد العقد. ولهذا المواقع التي جاء فيها ذكر النكاح في القرآن يراد بها العقد الا هذا الموضع الذي في سورة البقرة فان طلقها فلا تحلها حتى تنكح زوجا زوجا بعده - [00:35:13](#)

زوجا غيره آفان هذا يدل على ان يعني هذا الحديث يبين ان المراد بالنكاح هو هو الوطن. هو الوطن وليس مجرد العقد. لان النبي قال لا حتى تذوق عشيلته. والعقل - [00:35:33](#)

موجود ولو كان العقد كافيا لكفى ولم يحتاج الى ان يقول لا حتى تذوقه شيلته. جاءت امرأة رفاعة القرضي التي كان ان يتزوجها وطلقها وكان ابنته طلاقها وجاء في في صحيح مسلم انها اخر تطليقة طلقها اخر - [00:35:53](#)
يعني معناها سبقها له طلاقتان ثم اتى بالطلقة الثالثة التي هي فيها بث الطلاق والتي فيها انتهاء التي اه التي يملكها. علقي ثبت طلاقي. وانا تزوجت بعده وتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير - [00:36:13](#)

فجاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام يعني وكأنها او الرسول فهم انها تريد رفاعة اه زوجها الاول وانها يعني تزوجها هذا الرجل وانها تريد ان ترجع اليه وشاركت الى انه ليس مع - [00:36:33](#)

الا مثل فدوة الثوب يعني معناها انه يعني ليس عنده القوة والنشاط وانما معه يعني شيء يعني يعني رخو لان لا يحصل فيه انتشار ولا يحصل فيه الشيء الذي آآ يريد النساء من الرجال. فالرسول صلى الله عليه وسلم تبسم - [00:36:53](#)
اللي كونها قالت هذا الكلام الذي يعني يستحي منه ولكنها جهرت به وي يعني نقطت به فالرسول تبسم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ يعني بمجرد العقد وكون ما حصل منه ان يستمتع بك لا حتى - [00:37:13](#)

هادو وقعوا شيلة تاهو اذا وقعوا شيلة حتى تذوقوا عشيلته ويذوق عشيلتك يعني معناه انه يحصل الجماع ويحصل وقت لا يكفي مجرد مجرد العقد قال وكان خالد بن سعيد بن العاص يعني بالباب ينتظر ان يؤذن له وكان ابو بكر عند النبي - [00:37:33](#)
صلى الله عليه وسلم وفيها عنده هذه المرأة التي اه تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن زوجها الاول وزوجها الثاني نادي يعني سعيد خالد بن سعيد ابا بكر وكان عنده قال انظر يا ابا بكر ما تفعل ما هذه المرأة عند رسول - [00:37:53](#)

للله صلى الله عليه وسلم فالحديث يدل على على ان اه المرأة آآ لا تحل للزوج الاول الا اذا كان واقعها الزوج الثاني كما هو واضح في في هذا الحديث وقد جاء في بعض - [00:38:13](#)

رواية عند البخاري في كتاب اللباس ان ان عبد الرحمن ابن الزبير يعني جاء اليه ومعه ولدان من امرأة قبلها وقال انها يعني انكر او كذب ما قالت وقال انه ينفضها نفس الاديب - [00:38:33](#)

انه ينفضها لفظ الاديب. يعني ان قول انها ما معها الا مثل هذه الثوب. وانه يعني اه معناه ان ما عمل لها شيئا فانكر ذلك وقال انه كان ينفضها نفس الاديب. وهذا في صحيح البخاري في كتاب اللباس. نعم - [00:38:53](#)
وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم اذا تزوج الثيبة على البكر اقام عندها ثلاثة ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت - [00:39:12](#)

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه ان الانسان اذا كان عنده زوجة ثم يعني تزوج يعني بكر او ثيبة على زوجته او على زوجاته - [00:39:33](#)

التي في عصمه فاما فان هناك فرقا بين البكر والثيب يقيم عندها سبعا ثم يقسم يعود الى القسمة بين نسائه وبين نسائه واذا كانت التي يتزوجها ثيبة فانه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم. ثم يقسم. وهذا التفريق بين البكر والثيب لان البكر - [00:39:53](#)

يعني حدثة عهد بالزواج ل الاول مرة يعني هذا زواج ل الاول مرة فتحتاج الى طول المدة الى اسبوع كاملا يعني ادخال السرور عليها وآآ يعني حصول الراحة والطمأنينة لها يعني يمكن ثلاثة ثم اه كما يحصل بالنسبة للثيب وانما يمكن انها سبعة. ل حاجتها الى ذلك - [00:40:23](#)

ولان هذا شيء جديد عليها فكونها تستأنس بزوجها ويبقى معها زوجها هذه المدة ثم يقسم وهذا بخلاف سبق ان جربت وسبق ان

حصل لها الزواج وحصل لها الاستمتاع بالرجل يعني قبل هذا - 00:40:53

فكان المكت عندها قليلا لا تحتاج الى ما تحتاج اليه البكر. قال يعني هنا قال آآ على من الصحابي؟ انس. قال من السنة انه اذا تزوج البكر انه قيمة عندها يعني يتزوج البكر هذا؟ على التيب على ثيب يعني فانه يقيم عندها سبعا. واذا تزوج - 00:41:13 يعني على يعني على البكر على البكر فانه يقيم عندها ثلاثة. انه يقيم عندها يعني ثلاثا لان كما هو واضح والفرق بينهما. نعم. قال ابو قلابة ولو جئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. الذي جاء في اول الحديث قال من السنة. يعني قال انس من السنة. والصحابي اذا قال من - 00:41:43

سنة يعني معناها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا يقال له مرفوع حكما. واما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا هذه القلة مرفوعا تصريحا. مرفوعا تصريحا وهذا مرفوعا حكما - 00:42:13

لانه وان لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل قال رسول الله لان حكمه حكمه لان الصحافي اذا قال من السنة يعني بذلك سنة صلى الله عليه وسلم - 00:42:33

فيعبر بهذه العبارة بدل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من السنة كذا. فاذا قال الصحافي من السنة كذا فله حكم الرفع هو مرفوع حكما وهو مثل المرفوع تصريحا. لهذا قال يعني ابو قلابة - 00:42:45

يعني لو شئت لقلت ان انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لو شئت لقلت يعني معناها ان من السنة مثل قال قال رسول الله لو شئت لقلت ذلك يعني لان هذا هو مثل هذا لا فرق بينهما. نعم - 00:43:05

هذا يسأل سؤال لطيف يقول من الناس من يتزوج في يوم واحد زوجتين فكيف القسم في هذه الحالة هذا اقول هذا من العجائب. يعني كيف تزوج زوجتين؟ يعني كل واحد يجلس عندها ساعات. يعني جلسة - 00:43:26

اليوم والليلة عليهم يعني هذى من الاشياء النادرة التي يعني آآ لا ينبغي ان يكون مثل ذلك وانما يكون اذا اذا كان هذا على الاقل بعد ما ينتهي週末. اذا ينتهي الى週末 يتزوج - 00:43:46

اخرى اما كون يتزوج في ليلة واحدة على امرأته يعني آآ يعني ماذا يصنع؟ يعني يقسم بينها الساعات هذا يعني هذا اقول هذا من الاشياء الغريبة والعجيبة. نعم. ومثل مثل هذا السؤال لا ينبغي ان يسأل عنه. نعم - 00:44:06

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم - 00:44:26

الشيطان ابدا. ثم ذكر هذا الحديث وهو الدعاء عند الجماع. وهو كون انسان يسأل الله عز وجل ان يجنبه الشيطان ويتجنبه الشيطان ما رزقهم يعني نتيجة لهذا اللقاء. وهذا الواقع. يعني يجنبهم الشيطان يعني في جماعهم - 00:44:46

ان يجنبهم الشيطان فيما نتج وحصل من هذا اللقاء وهو الجماع اذا نتج من ذلك ولد وقدر بينهما ولد فان ذلك يفيدهم في سلامتهم من الشيطان وسلامة ولدهم من الشيطان. وسلامة ولدهم - 00:45:06

يعني ان هذا الدعاء يستفيد منه الزوجان بحيث يعني يبتعد عنهم الشيطان في في وقاعهما وكذلك ايضا منه ولدهما لو ان احدكم اذا اراد ان يوقع اهله قال يعني وهذا اذا اراد يعني عندما ي يريد - 00:45:26

عندما يريد ان يقول يأتي بهذا الدعاء عندما ي يريد الجماع يأتي بهذا الدعاء قبله عنده يعني قبيل ان يحصل منه ذلك يدعو بهذا الدعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. قال فانه يقدر بينهما ولدا فانه يقدر بينهما ولد يعني في - 00:45:46

هذا اللقاء وهذا الجماع الذي دعي فيها بهذا الدعاء لم يضره الشيطان ابدا. ما يضره الشيطان ابدا. ومعلوم ان هذا يعني من اسباب السلامة من الشيطان اسباب السلامة من الشيطان لكن كما هو معلوم الشيطان يحصل منه الوسوسة ويحصل منه يعني - 00:46:06

فتنة الناس وكثير من من المعاصي او كل المعاصي التي تحصل انما هي من النفس الامارة بالسوء ومن الشيطان فلا شك ان ان في ذكر الله عز وجل بهذا الذكر وبهذا الدعاء عند الجماع يعني فيه - 00:46:26

بالسلامة من الشر او من شر الشيطان. نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت - [00:46:46](#)

ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالتحرير من الخلوة بالنساء الاجنبيات - [00:47:12](#)

وان الانسان لا يخلو بامرأة لا تحل له. لأن الشيطان يكون ثالثهما كما جاء في الحديث الآخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. يعني ولو كنا قريبات يعني من من ناحية قريبات يعني الزوجة اه - [00:47:32](#)

من الاخ يعني زوجة أخيه فزوجة أخيه أجنبية منه ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمو قال الحمو الموت. الحمو الي قريب الزوج. لأن الانسان في الاجنبي الذي لا علاقة له في البيت اذا خرج من البيت عرف - [00:47:55](#)

انه الزوج غير موجود والزوج يعني مثلاً غائب يعني يظنون يعني يعرفون شأنه ويتهمنوه لكن الذي هو قريب من بيت أخيه. خرج من بيت أخيه فتقول يعني المحظور اشد واعظم ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الموت لانه يتربت عليه يعني الدمار والفساد يعني افساد - [00:48:15](#)

بسبب هذه الصلة التي لا يستنكر كون الانسان يخرج من بيت أخيه. لأن الصخرة اذا استنكر من كون رجل يخرج من بيت أخيه لانه لو خرج رجل اجنبي يستنكر. لكن رجل يعني خرج من بيت أخيه. فيكون اذا حصل الخلوة - [00:48:45](#)

ولا كذا فان الشيطان يكون ثالثهما ويحصل ما لا تحتمي عقباه. ولهاذا وصفه بأنه صلى الله عليه وسلم بانه الموت. الحمد هو الموت. لانه هو الذي يعني لا يظن به مثل ما يظن لغيره. وقد يدخل بينهما الشيطان ويحصل للضرر العظيم والظرر الكبير ولا اه - [00:49:05](#) يعني يتقطعن له ولا يكون يتحقق يعني مثل ما كان بالنسبة للرجل الاجنبي الذي يخرج من بيته رجلاً اجنبي لا علاقة له به. فقال الحمو الموت. والحمو هو قريب الزوج يعني قريب - [00:49:25](#)

لك اي قريب للزوج يعني يعني سواء كان يعني عم او اخوه او ابن اخيه هو ابن عم او ما الى ذلك. وانما يعني الذين هم يعني يعتبرون يعني اه اباء اباء - [00:49:45](#)

وابناء الزوج هؤلاء هم المحارم اما غيرهما فانهم اجانب لا يجوز دخولهم على يعني اه على النساء الحمو الذي هو القريب آآ فيه الضرر الذي هو اشد من غيره وآآ يعني ولا يستثنى من اقارب - [00:50:05](#) زوج الا ما كان من ابائه او ابنائه. فابناته محارم يعني اباوه محارم لزوجته. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الصداق وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق - [00:50:25](#)

عصبية وجعل عتقها صداقتها. ثم ذكر الصداق والصداق هو المهر الذي يكون يعني بمناسبة في الزواج هو الذي هو مقابل الوضع. ولهاذا فان الصدقة لازم لازم يعني قليلاً او كثيراً. الصدقة يعني لابد منه لكنه لا يتوقف العقد عليه. فلو وجد العقد بدون ذكر - [00:50:50](#) الصداق فانه يصح ويصار الى ما هو المثل. فانه يصح ويصار الى مهر المدن. وان آآ سمي في العقد او اتفق عليه يعني آآ قبل العقد او عنده فانه يكون معيناً ويكون مسماً ومعروفاً - [00:51:17](#)

وما اذا يعني لم يحصل وتم العقد بدون ذكره وبدون ان يكون حصل تسليمه من قبل او وفيه من قبل فان العقد يصح ويلزم مهر مثل تلك الزوجة التي حصل العقد عليها. اورد احاديث - [00:51:37](#)

آآ منها هذا الحديث الذي هو في قصة صفية رضي الله عنها ام المؤمنين وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقتها وجعل عتقها صداقتها لانه كان يعني اصطفاها من السبي يعني في آآ في غزوة خير - [00:51:57](#)

واه ثم انه اه اعتقها وجعل عتقها صداقتها. لأن الصدقة لان عتق منفعة كبيرة. ويخرجها من الرق الى ان تكون من جملة امهات المؤمنين تعامل فيه امهات المؤمنين يحصل لها القسم ويحصل لها النفقه - [00:52:17](#)

ويحصل لها ما تساوي به امهات المؤمنين. زوجاته التي كن في عصمتها من قبل ان تأتي ففرق بين معاملة السرية ومعاملة الزوجة. فهو اخرجها من كونها انا الى كونها زوجة - [00:52:37](#)

هذا وهذه النعمة التي حصلت لها بكونه اعتقها جعل عتقها صداقها جعل عتقها صدقها والمنفعة التي حصلت. وهذا هذا حصل لرسول الله عليه الصلاة والسلام. بعض اهل العلم قال ان هذا حكم - [00:52:57](#)

يكون له لغيره وانه يجوز للانسان ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها وبعض اهل العلم قال ان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وان الانسان اذا يعني اه كان عنده امة واعتقها فانه - [00:53:17](#)

يعني او يعني يدفع مهرا لها ما يجعل عتقها صداقا لها. والاصل ان ان الاحكام آآ هي آآ عامة وشاملة الا اذا جاء دليل يدل على التخصيص الرسول صلى الله - [00:53:37](#)

ها وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال - [00:53:57](#)

هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا. قال ما اجد؟ قال فالتمس ولو - [00:54:21](#)

من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ثم ذكر هذا الحديث في قصة المرأة الواهبة التي جاءت ووهبت نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت عليه نفسها - [00:54:41](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم نظر اليها ويعني بذلك لم يجدها بشيء فلما رأت انه صلى الله عليه وسلم لم يجب شاطرة ثمان رجلا والرسول عليه الصلاة والسلام يعني ما كان اراد زواجهما ما اراد الزواج منها ولا - [00:55:01](#)

ذلك يعني آآ لعل من اسباب ذلك انه لو آآ استجاب لمثل هذا الطلب لكثرت الطلبات لان كل النساء يحرصن على ان يظفرن بشرف آآ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم منهم فيكون هذا الفعل الذي قد حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل غيرهن لا يقدمون على مثل هذا العمل - [00:55:23](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعني كان آآ كريما وكان حليما وكان يعني آآ لا يجب ان يعني يقابل اه من يطلب بشيء يعني لا يعجبه. فلم يجدها بشيء ما - [00:55:53](#)

قال انه لا يريد لها ولكن سكت عدم زواجه منها وعدم تحقيق رغبتها اما ان تكون يعني انه يعني ما اراد الزواج منها بنفسها او انه اراد الا ينفتح مثل هذا الباب يعني بكل واحدة تأتي وتقول زي ما قال - [00:56:13](#)

ويتكرر ذلك وهذا يقول مثل ما جاء في قصة السبعين الف الذين آآ يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب فقام عكاشه محسن وقال ادعوا الله ان يجعلني منهم وقال انت منهم وقام رجل اخر فقال الله يجعلني منهم - [00:56:33](#)

يا عكاشه سبقك بها عكاشه. لانه لو استرسل في هذا كل الموجودين وانا وانا الى اخره. لكنه بهذا الجواب اللطيف وبهذا الجواب الجميل قال سبق اني لك سبقك بها عكاشه خلاص لان لان هذا يجعل كل - [00:56:53](#)

كل كل الموجودين لا يفكرون بمثل هذا الذي فكر به الثاني. ولا شك انهم كلهم حريصين على الخير. كلهم حريصين على الخير ويريدون الخير لانفسهم ويريدون شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لهم ودعوتهم لهم ولكن بكمال اخلاقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:57:13](#)

سد الباب بهذا الجواب الذي هو هو احسن جواب. قال سبقك بها عكاشه. ليكون يعني هذه المرأة حفي ايضا يعني اما ان يكون ما ارادها نفسها او انه اراد الا ينفتح الباب والا يأتي اه غيرها من - [00:57:33](#)

يطمع بتحصيل هذا الشرف ان يحصل يعني له يعني جوابا او يعني لا لا اصل ما يريد قال ايش الحقيقة انا اعيد الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها - [00:57:53](#)
ان لم يكن لك بها حاجة. وهذا الرجل يعني آآ يعني لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله عليه وسلم سكت قال زوجني بها ان لم يكن لي بها عائشة فهذا - [00:58:21](#)

التعبير بقوله ان لم يكن لك به حاجة. يعني اذا كان له حاجة هذا هو الاصل لانها عرضت نفسها عليه. لكن ان لم يكن له به حاجة فانه

يطلبه اي ان - 00:58:31

يطلب ان يطلب منه ان يزوجها اياه هذا الصحابي رضي الله عنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبها بشيء تكلم بهذا الكلام وقال زوجنيها يا رسول الله ان لم - 00:58:41

يكن لك بها حاجة وهذا من الادب لأن قوله يعني ما قال زوجنيها فقط هكذا لأنها قد يكون له فيها حاجة والرسول صلى الله عليه وسلم اخر الجواب ولكنه نص - 00:59:00

يعني على يعني على هذا القيد. مع هذا الطلب فالرسول عليه الصلاة والسلام طلب منه ان يعني يأتي لها بمهر وهذا هو محل شاهد من ايراد الحديث بباب الصداقة من اراد الحديث - 00:59:12

الرسول طلب منه مهرا فهذا الصحابي ما عنده شيء يظهرها اياه قال ما عنده الا ازاره ما عنده الا ثوبه فقال ان اعطيته اياه ما باقي لك شيء لكن ابحث يعني عن شيء بغيره. فقال التمس ولو ختم من حديث - 00:59:30

فذهب وقال انه لم يجده ولا ختم من حديث. وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من آآ من قلة اليد وعدم التوسيع في الدنيا وان ان عندهم يعني عدم التوسيع في الدنيا وان - 00:59:52

يكون يأتي على الواحد منهم في بعض الايام انه لا يجد ولا هذا المقدار الذي هو خاتم من حديث الذي هو خاتم من حديث فالرسول عليه الصلاة والسلام اه لما لم يجد حتى الخاتم الحديث ومن المعلوم ان - 01:00:12

التحتم بالحديد لا يجوز. لانه جاء في السنة ما يدل عليه. ولكن لا يعني ذلك انه لو وجده انه يلبسه وانما يقتني قلية. يعني يمكن يعني يستفيد منها ويحوله الى شيء اخر لكنه لا يلبسه. يعني كما يعني انه - 01:00:32

يقتني وتحصل القلية يعني يعني للشيء الذي يعني لا يستعمل فيكون هذا من هذا القبيل. الذي لا لا يستعمله الانسان يعني له ان يحوله الى شيء اخر وان يصرفه الى شيء اخر فيعني يحصل المقصود بذلك المهم انه - 01:00:52

المال ولو كان قليلا جدا. قال التمس ولو يعني ولو كان الملتزم خاتما من حديد. ولو كان انا شو حافظا من حديثه لان حذفت هنا كان واسمها كان واسمها التمس ولو خاتم يعني التمس ولو كان الملتزم خاتما من - 01:01:12

الرسول عليه الصلاة والسلام لما لم يجد قال امعك شيء من القرآن؟ يعني هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال سورة كذا وسورة كذا يعدد السور فقال زوجتك بما معك من القرآن. يعني انه يعلمها يعني شيء من القرآن وهذه منفعة. يعني اه - 01:01:32

تكون ستكون عقدا او تكون صداقا لانها منفعة. يعني ينتفع بها. يعني مثل ما مر هناك العتق اعتقها وجعل عتقها صدقة منفعة حصلت لها يعني ليست ماما سلم بيدها وكذلك ايضا كونه يعلمها يعني شيء من القرآن وسور من القرآن - 01:01:56

يعني في مقابل زواجه يعني هذا صحيح وقد جاء ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه مثل ما حصل موسى عليه الصلاة والسلام بما قصه الله في القرآن انه تزوج على ان يعني يعمل ثمن حجج وعشرون حجج ثمان سنين او عشر - 01:02:16

فكونه يعني اذا لم يحصل المال ويحصل المهر حصل منفعة يعني تبذل يعني للزوجة في مقابل وضعها فان ذلك سائز. فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشده وزوجه ايها على ان - 01:02:36

يعني شيئا من القرآن. نعم غدا الخميس ها؟ نتوقف عن التدريس غدا وبعد غد الخميس والجمعة. نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران فقال النبي - 01:02:56

صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقها؟ قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاة. الردع براء ودار وعين مهملة - 01:03:24

وما هي تفسيره ما امرك؟ والنواة خمسة دراهم. او ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه ورأى عليه ردها من زعفران يعني اثر طيب والرجال لا - 01:03:44

بالزعفران ولا يظهر عليه يعني يستعملون الشيء الذي يظهر يعني آآ عليهم وانما هذا من شأن النساء فيعني فهم او ارشده بانه تزوج وان هذا علق به من امرأته. يعني معناه انه علق به من امرأته. الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:04:04

لما يعني رأي يعني يعني هذا قال يعني ما هي يعني ايش الذي حصل؟ او ما الذي حصل لك؟ يعني فارشده في بين رضي الله عنه انه تزوج امرأة. انه تزوج امرأة. فقال ما اصدقتها؟ قال نوت من ذهب. يعني مقدار من الذهب يعادل - [01:04:24](#) خمسة دراهم او يساوي خمسة دراهم فهذا هو مقدار النواة نواة من ذهب يعني معناه انه شيء قليل انه صداق قليل وهذا يدل على يعني التيسير في الصداق وانه يصح بكل يعني شيء ولو كان قليلا - [01:04:46](#)

ومرة في الحج الساقي الرسول قال ولو خاتمة من حديد ولو خاتما من حديد فيه التنبيه الى تقليل الصداق وعدم آتكثره وعدم ارهاق يعني آآ يعني الازواج بالاموال الكثيرة التي تحول بينهم وبين الزواج - [01:05:06](#)

فتتعطل الرجال وتتعطل النساء بسبب معاناة المهر الانتظار حتى يأتيهم من يأتون يكون عنده مرض كثير ما ينبغي هذا ولا يصلح وانما المبادرة الى الزواج الحرص على الزواج هذا امر مطلوب في الشرع لما يحصل فيه من من العفة والطهر والسلامة من الوقوع في الامر المحرم - [01:05:26](#)

ولما يحصل ايضا فيه من التسل وما يحصل فيه من مكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة الامم كما جاء بذلك الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:56](#)

قال قال دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالبركة بارك الله له يعني في في زواجه ثم قال او لم ولو بشارة. يعني هذا يدل على ان الزواج يعني ينبغي - [01:06:09](#)

بان يكون فيه وليمة ولو كانت قليلة كالشاشة يعني ولو كانت قليلة كالشاشة فاما هذا من المستحبة ومن الامور التي هي مطلوبة لأن فيها اعلان النكاح وفيها الدعاء من آآ - [01:06:29](#)

العزيز لحضور هذه الوليمة بالدعاء له كونهم يدعون له. ففي هذا بيان يعني اذا ورد في كتاب باب الصداق من اجل ذكر النواة من الذهب وارشد عليه السلام الى استحباب الوليمة لمن يستطيعها - [01:06:49](#)

ولمن يقدر عليها ولو كانت بفترة واحدة. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ادامكم - [01:07:09](#)

لا صواب فقط من الحق - [01:07:25](#)